أمن «العاصمة» و«حولي» و«الفروانية» و«الأحمدي» يضبط عدداً من المتهمين والمطلوبين

6

لحضور اجتماعات اللجنة خلال الأسابيع الثلاثة المقبلة

لجنة التحقيق باستجوابي المبارك تستدعي وزراء الشؤون والمالية والدفاع والكهرباء

ربيع سكر

حددت لجنة التحقيق البرلمانية في المحاور الواردة باستجوابي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك آلية عملها شارعة بتوجيه 20 سؤالاً للحكومة للاستفسار عن بعض القضايا المثارة في المساءلتين مقررة بالوقت ذاته توجيه إستدعاء لوزراء المالية والدفاع والكهرباء والماء لحضور اجتماعات اللجنة خلال الثلاث اسابيع المقبلة.

وقال رئيس اللجنة النائب الدكتور جمعان الحربش ان اللجنة عقدت اليوم اجتماعها السادس بعد ان انتهت من تحديد آلية عمل اللجنة والقضايا التي ستناقشها وقد تم إستدعاء وحضور سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الذي ابدى استعداده للتعاون وكذلك جميع الوزراء .

وتابع الحربش « وقد أبلغنا ان مجلس الوزراء شكل لجنة ثلاثية برئاسة وزير الداخلية للتعاون مع لجنة التحقيق في محاور استجوابي رئيس الوزراء ،لافتا الى ان تشكيل هذه اللجنة الحكومية تعد امرا ايجابيا . وكشف الحربش عن ان اللجنة البرلمانية وجهت 20 سؤالا لرئيس الوزراء تناولت ما أثير بالاستجوابين وطلب معلومات حولهما ،موجهة بالوقت ذاته دعوات بدءاً من الاسبوع المقبل لوزيرة الشؤون والتنمية الاقتصادية لبحث موضوع للبطالة والتركيبة السكانية وستستدعي في الاسبوع الذي سيليه وزير المالية للرد على الاستفسارات المتعلقة بالمبالغ. التي لم تورد من الجهات الحكومية كما جاء بالاستجواب وكذلك الثلاث مليارات التي صرفت دون سند قانوني .

لجنة متابعة محاور استجوابي رئيس الوزراء خلال اجتماعها أمس تصوير – محمد صابر

واضاف الحربش «كما ستستدعي اللجنة في ذات الاجتماع المخصص لوزير المالية سيتم استدعاء وزير الكهرباء والماء لمناقشة اثر زيادة اسعار الكهرباء والماء والبنزين على المواطنين والحلول المقترحة لمعالجتها

واوضح الحربش ان اللجنة فيما بعد ذلك ستوجه الدعوة لوزير الدفاع لمناقشة صفقة اليورو فايتر.

واعرب الحربش عن امله في ان يجد اعضاء اللجنة ما تعهد به سمو رئيس مجلس الوزراء حقيقة على ارض الواقع ،متوقعا ان تنهي اللجنة عملها خلال فترة الاجازة الصيفية .

ومن جهة اخرى دعا الحربش وزير الصحة الدكتور جمال الحربي لمواصلة الاصلاح في الوزارة مؤكداً ان من تم اقالتهم ما زال نفوذهم واسع

وتمنى الحربش على الوزير الحربي سد الشواغر في المناصب التي افرغت نتيجة الخطوات الاصلاحية بتعيينات كفاءات خاصة وان التكليفات القائمة الان يبدو ان من يديرها هم ذاتهم من اخرجوا من الوزارة

وشدد الحربش على ضرورة ان يلتفت وزير الصحة الى القطاع التمريضي والعقود المشبوهة وهي عقد الممرضين والممرضات المسماة بعقود الجلب والتشغيل داعيا الى ضرورة الغاء هذه العقود المشبوهة . ونوه الحربش الى ان فترة العطلة البرلمانية تعد فترة تصحيح عمل وليس غياب رقابة لذلك «على وزير الصحة ان ينتبه الى ان كادر التمريض البالغ تعداده 25 ألف والكويتيون يمثلون فيه فقط ألف ، الامر الذي يستوجب اقرار كادر خاصة يحفز المواطنين والمواطنات على العمل في هذا القطاع الهام .

في «الدراسات التجارية»

الفضل يسأل الفارس عن التظلمات على ترشيحات البعثات

أحمد الفضل

وجه النائب أحمد الفضل سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن التظلمات التي رفعت إلى المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على قرارات ترشيحات البعثات في كلية الدراسات التجارية.

ونص السؤال على ما يلي:نمى إلى علمي أن هناك تظلمات رفعت إلى المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب احتجاجاً على قرارات ترشيحات البعثات في الأقسام العلمية بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1– نسخة من جميع إعلانات البعثات التي تمت بالأقسام العلمية بكلية الدراسات التجارية منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم السؤال.

2– نسخة من أوراق ومستندات كل الأسماء التي تقدمت لهذه البعثات لكل قسم على حدة مع السيرة الذاتية لكل متقدم والأوراق المرفقة.

3– نسخة من محاضر اجتماعات لجان البعثات بكل قسم علمي على حدة ومحاضر اجتماعات لجنة البعثات بالكلية والأسماء التي تم ابتعاثها وطريقة اختيارهم وأسلوب المفاضلة التي تتبعها إدارة الهيئة في اختيار المرشحين للابتعاث منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال.

4– نسخة من جميع قرارات ومحاضر الاجتماعات للجنة العامة للبعثات برئاسة المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والسيرة الذاتية والشهادات العلمية لكل من أصدرت له اللجنة قرار ابتعاث أو إجازة دراسية منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال.

بواقع «750 دينارا» عن المتر الواحد وبحد أقصى «200 متر»

الخضير يقترح تعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم بمساحات تقل عن «400» متر

حمود الخضير

تقدم النائب الدكتور حمود الخضير باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مقرر) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

نصه كالتالي : مادة أولى – تضاف مادة جديدة برقم (47 مكرر) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (27 مكرر)

يعوض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم قبل صدور هذا القانون بمساحات تقل عن (400) متر وذلك عن المساحات التي تقل عن هذه المساحة

بواقع (750 دينار) عن المتر الواحد وبحد أقصى (200متر) ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشرائه قبل صدور هذا التعديل. مادة ثانية: يؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذه التعويضات من الاحتياطي العام للدولة، ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الإيضاحية : اتساقا مع ما نص عليه الدستور الكويتي وفرضه المشروع من تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها الفعلية وفي مقدمتها توفير السكن الملائم وتخصيص الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة لها. وقد أفرز الواقع أن العديد من الأسر الكويتية ممن سبق أن خصص لهم بيوت حكومية أنشئت في عدة مناطق، ومنها مناطق (بيان وصباح السالم والفردوس والواحة والعيون الرابية والأحمدي والظهر وغيرها من المناطق) بنيت على مساحات تقل كثيراً عن المساحة المحددة بالقانون بل أن البعض منها لا يجاوز (200متر) وقد مضى على تخصيصها عشرات السنين وأصبحت بعد هذه المدة لا تكفي مساحاتها للوفاء باحتياجات الأسرة أو تحقيق المسكن الملائم لها .

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (27 مقرر) الى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تنص على أن: يعوض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لها قبل صدور هذا القانون مساحات تقل عن (400 متر) وذلك بحد أقصى (750 دينار) عن كل متر بحد أقصى (200 متر) ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشرائه قبل صدور هذا التعديل.

استفسر من وزير الصحة عن أسباب زيادة الدفعات المحولة للمكتب الصحي بواشنطن

النصف يسأل وزير المالية عن تجاوز مصروفات الحكومة بقيمة 3.8 مليار دينار

أنس الصالح

راكان النصف

وجه النائب راكان النصف سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح قال فيه : تضمن تقرير المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة الذي تم عرضه في جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم الأربعاء 12/4/2017 والتي أقر فيها المجلس ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2018 ، أن من أبرز القضايا في الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي (قضية الصرف بالتجاوز عن الميزانية المعتمدة) حيث وصل إجمالي المبالغ المتراكمة والمصروفة فعلياً بالتجاوز عن الميزانية المعتمدة ولم يتم تسويتها مبلغ 3.8 مليار دينار وتتركز في الدفعات المحولة للخارج ، وعليه يرجى تزويدي بالاتي:

1 – أسماء الجهات ، والمبالغ المالية المحولة إليها في الخارج وتم صرفها فعليا ولم يتم تسويتها لكل سنة مالية وجملة العهد حتى السنة المالية 2016/2017 .

2 – هل تم تعلية ما يقابل تلك المبالغ لحساب الأمانات نظرا لعدم اكتمال المستندات لتسويتها في السنة التالية ؟

3 – هل توجد مستندات مؤيدة للصرف؟

4 – ما أسباب عدم تسوية هذه العهد في نفس السنة المالية ؟

5 – رؤية وزارة المالية لكيفية تسوية هذه المبالغ في الميزانيات القادمة .

الى ذلك وجه النصف سؤالين الى وزير الصحة قال في الأول : ذكر التقرير الحادي والاربعون الخاص بلجنة الميزانيات والحساب الختامي لسنة 2015/2016 الزيادة في قيمة الدفعات الدورية والاضافية المحولة للمكتب الصحي بواشنطن خلال السنة المالية 2015/2016 والبالغة ما جملته 640.000.000/000 دينار كويتي وبنسبة تطور بلغت 185.5 % عن قيمتها في السنة المالية 2014/2015 ، وكما طلب الديوان بيان اسباب زيادة المصروفات والتي ترتب عليها زيادة في الدفعات التمويلية للمكتب الصحي في واشنطن للسنة المالية 2015/2016 على الرغم من تناقص اعداد المرضى، والتعاقد مع الشركة الذي من شانه خفض الاعباء المالية علي الميزانية ، وعليه يرجى تزويدي بالاتي:

1 – بيان تفصيلي في قيمة الدفعات الدورية والاضافية المحولة للمكتب الصحي بواشنطن خلال السنة المالية 2015/2016 والبالغة ما جملته 640.000.000/000 دينار كويتي مبيناً السنة والجهة المستفيدة والمبلغ المصروف؟

2 – كم من هذه المبالغ تم صرفها لشركة (أتينا) وفق العقد المبرم مع وزارة الصحة؟

3 – لماذا هناك زيادة في الدفعات المالية للمكتب الصحي بواشنطن لسنة المالية 2015/2016 على الرغم من تناقص اعداد المرضى والتعاقد مع شركة (أتينا) الذي من اهدافها خفض الاعباء المالية على الميزانية ؟

وقال في السؤال الثاني :

1 – يرجى تزويدي بالقرار الوزاري رقم 29 لسنة 2017 بشأن انشاء مكتب التفتيش والتدقيق؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ انشاءها الى تاريخ هذا السؤال؟

2– يرجى تزويدي بالقرار الوزاري رقم 47 لسنة 2017 بشأن تنظيم الاجهزة والمعدات الطبية؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ انشاءها الى تاريخ هذا السؤال؟

3– يرجى تزويدي بالقرار الوزاري رقم 48 لسنة 2017 بشأن اعداد الدراسات المتعلقة بالمشروعات الهندسية وتجهيزاتها؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ انشاءها الى تاريخ هذا السؤال؟

4– يرجى تزويدي بالقرار الوزاري رقم 49 لسنة 2017 تنظيم اجراءات الابلاغ عن انقطاع الموظف عن العمل ووقف صرف الراتب؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ انشاءها الى تاريخ هذا السؤال؟

5– يرجى تزويدي بالقرار الوزاري رقم 50 لسنة 2017 بشأن اجراءات ارسال وتدقيق مستندات صرف استحقاقات العلاج بالخارج وتسويتها؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ انشاءها الى تاريخ هذا السؤال؟

طلب تزويده باللائحة المعتمدة أو القرارات الإدارية المنظمة لذلك

عبدالصمد يسأل الصالح عن إحالة عدد من موظفي البنك المركزي للتقاعد

عدنان عبدالصمد

وجه النائب عدنان عبدالصمد سؤالاً برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح بخصوص إحالة عدد من موظفي البنك المركزي للتقاعد.

وفيما يلي نص السؤال:

أحال بنك الكويت المركزي عدداً من موظفيه الكويتيين إلى التقاعد في شهر يونيو 2017، لذا يرجى تزويدي بالآتي :–

1 – جدول مختصر يبين فيه أعداد الموظفين الكويتيين المحالين إلى التقاعد في الفترة المشار إليها أعلاه ، والوظيفة التي كان يشغلها كل منهم ، ومدة الخدمة الوظيفية لهم ، وتاريخ إصدار قرار الإحالة للتقاعد بشأنهم ، وتاريخ سريان ذلك القرار بحقهم قرين كل اسم منهم.

2– هل شمل قرار الإحالة للتقاعد في الفترة المشار إليها أعلاه جميع الموظفين الكويتيين لدى بنك الكويت المركزي ممن أمضوا ذات مدة الخدمة الوظيفية لمن أحيلوا للتقاعد في السؤال السابق ؟

وإذا كانت الإجابة بالنفي ؛ فيرجى تزويدي بكشف مختصر يبين فيه أعدادهم ، والوظائف التي يشغلونها ، ومدة الخدمة الوظيفية لهم ، والأسباب المانعة لعدم شمولهم بقرار التقاعد كغيرهم ممن شملهم القرار قرين كل اسم منهم.

3– تزويدي بنسخة من اللائحة المعتمدة أو القرارات الإدارية المنظمة لعملية الإحالة إلى التقاعد المعمول بها حاليا لدى بنك الكويت المركزي.

4– بيان مختصر يبين فيه خيارات الحوافز التي يمنحها بنك الكويت المركزي لموظفيه الكويتيين عند رغبته في إحالتهم للتقاعد ؛ والشروط الواجب توافرها فيهم.

وفي حال وجودها ؛ فهل خيّر بنك الكويت المركزي الموظفين المحالين للتقاعد في السؤال الأول بين تلك الحوافز أو الاستمرار للعمل لديه حتى استيفائهم مدة الخدمة الوظيفية ؟ وإن كانت الإجابة بالنفي فيرجى بيان الأسباب.

ما المعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات؟

فهاد يسأل وزير الخارجية عن سبب تأخر صرف كادر للدبلوماسيين

عبدالله فهاد

الشيخ صباح الخالد

تقدم النائب عبدالله فهاد بسؤال برلماني، إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الخالد، عن سبب تأخر الوزارة في صرف كادر للدبلوماسيين والمعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات.

وطلب النائب في سؤاله تزويده بما يلي:

1 – ما المعايير والشروط القانونية المطلوبة للترقية إلى درجة وزير مفوض وكذلك إلى درجة سفير، حيث خلا قانون السلكين من وجود أي شروط قانونية؟ مع تزويدي بمدد بقاء المستشارين في درجاتهم خلال عشر السنوات الماضية.

2 – ما المعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات؟ حيث لم يحدد قانون السلكين أية شروط ومعايير يتم من خلالها تحديد من يستحق أن يكون رئيس بعثة؟

3 – ما سبب تأخر الوزارة في صرف كادر للدبلوماسيين؟ حيث إن مرتباتهم داخل وخارج الوزارة غير مجزية مقارنة بزملائهم بدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وآخر زيادة طرأت على كادر الدبلوماسيين كانت في عام 2005 وفقا لتصريح معالي الوزير.

4 – كم عدد التظلمات المقدمة للوزارة منذ تاريخ 1/1/2010 وحتى تاريخه؟ وما الإجراءات التي اتخذها الوزارة للحيلولة دون وصول الموضوع للقضاء؟ وكم عدد القضايا المرفوعة ضد الوزارة منذ تاريخ 1/1/2007 وحتى تاريخه؟ وما السبب في عدم حلها قبل وصولها للقضاء؟ وما رأي الوزارة في الزيادة المضطردة بأعداد القضايا ألا يعتبر ذلك فسادا إداريا وإحباطا للموظفين الدبلوماسيين؟

5 – ما إجراءات الوزارة في تنفيذ الأحكام القضائية وهل تتم المماطلة في تنفيذ الأحكام؟